

حجية الحديث الشريف في الدرس النحوي

بين القدامى والمعاصرين

/أبوبكر زروقى

قسم الأدب العربي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة محمد خضر، بسكرة

ملخص:

تتفاوت درجة الأخذ من مظان اللغة والقواعد النحوية (القرآن، الحديث، كلام العرب) عند أصحاب "أصول النحو" لاعتبارات عدّة.

ومن هذه المظان "الحديث الشريف" الذي قام فيه خلاف كبير بين علماء اللغة والنحو، وحتى علماء الحديث، ذلك فيما يتعلق بالاستشهاد به على إثبات القواعد النحوية العامة للغة العربية.

يحاول هذا المقال بسط "الاحتجاج بالحديث الشريف في الدرس النحوي" بالنظر إلى نظرية المنع والإجازة والتوسط، بين القدامى والمعاصرين من اللغويين والأصوليين وعلماء الحديث.

Résumé:

Le degré de l'emprunt (sa diffère) de source linguistique, sa diffère dans les règles grammaticales (le coran, message de prophète, poésie, porse) dans la langue arabe, Chez les étymologies pour des multiraisans et ces sources (le message de prophète). que beaucoup de contracte entre les grammairiens eux et compris les spécialités en (Hadith), et cela qui considère dans argument pour justifier les règles grammaticales de la langue arabe.

Cet article traite une présentation argument dans la grammaire, au point de vue de la neutralisation la possibilité et l'intermédiaire entre les normatifs et les linguistes contemporains, et les spécialistes du Hadith.

أولاً- واقع الاستشهاد بالحديث النبوي في الدرس النحوي:

الحديث في اللغة: اسم من التحديد بمعنى الكلام والخبر، وحدث فلان عن فلان: روى وأورد الحديث. وحدثه كذا وبكذا: أخبره به. وتحدث بالشيء وعن الشيء: تكلّم وأخبر⁽¹⁾. ووردت هذه الكلمة بهذا المعنى في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: [الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا] [الزمر/23] وقوله تعالى: {فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلُهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ} [الطور/34].

والحديث في الاصطلاح كل ما نسب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير⁽²⁾ أو صفة⁽³⁾، والعلماء قد جعلوا من الحديث أقوال الصحابة أيضاً؛ وهو ما يطلق عليه في علم "مصطلح الحديث" بالأحاديث الموقوفة⁽⁴⁾.

أما في الاستشهاد النحوي فيقصد بالحديث الشريف أقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وما أمر به أن يكتب رسائله إلى ملوك الأرض في عصره، أو عهود ومواثيق بينه وبين خصومه من العرب.⁽⁵⁾

وفي هذا المقام تطلب معرفة أصول الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في الدرس النحوي بين منكر ومتوسط ومؤيد للاستشهاد، بغية معرفة محل مصنفات الحديث من الأخذ أو الرد في الدرس النحوي.

إن واقع الاستشهاد بالحديث في الدرس النحوي عند نحاتنا مختلف؛ إذ عزف بعضهم عن الاستشهاد بالحديث في تعريف القواعد، فلم يستشهد سيبويه (ت 180هـ) إلا بثمانية أحاديث، ولم يصرح بنسبيتها إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك كان موقف الفراء (ت 207هـ) فلم يتجاوز ثلاثة عشر حديثاً، وهكذا يقل الاستشهاد بالأحاديث عند المبرد (ت 285هـ) والفارسي (ت 377هـ) وابن السراج (ت 316هـ) والأنباري (ت 328هـ)، وإذا كانوا يختلفون في إيراده قلة وكثرة، فإنهم متتفقون على عدم جعله شاهداً لغويَا للاستقراء⁽⁶⁾.

لقد استشهد سيبويه في "الكتاب" بثمانية أحاديث⁽⁷⁾ كما سبق - وهذا لا يرجع إلى قلة بضاعته في الحديث؛ فلا يُطنَّ به ذلك، لأنَّه كان طالباً للحديث⁽⁸⁾ قبل أن يبلغَ في النحو ويصنف، ومما جاء في كتابه من الأحاديث ما ذكره في باب "ما يكون من الأسماء صفة مفرداً" وليس بفاعل ولا صفة تشبه بالفاعل؛ كالحسن وأشباهه⁽⁹⁾، فقد احتجَ بحديث نصَّه: ((ما من أيام أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ فيها الصوم منه في عشر ذي الحجَّة))⁽¹⁰⁾.

ومما جاء -أيضاً- من الاحتجاج بالحديث في باب "ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهن فصلاً" عند إخباره عن إضمار اسم "يكون" من عدمه، قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبُوهُهُمَا اللَّذَانِ يُهَوَّدَاهُمْ أَوْ يُنَصَّرَاهُمْ)) فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ: فَالرَّفْقُ وَجْهٌ وَالنَّصْبُ وَجْهٌ وَاحِدٌ»⁽¹¹⁾؛ فالتفقير عند سيبويه: يكون المولود أبواه هما اللذان...».

يلحظ أن سيبويه لم ينسب ما استشهد به من أحاديث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل أورد الأحاديث بألفاظ مثل: وأما قولهم، ومثل هذا، وقد تقول.. وغيرها من الألفاظ الدالة على حديثه -صلى الله عليه وسلم-، دون أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولعل ذلك يرجع إلى أن تلك الأحاديث قد جرت على الألسن ما يغنى عن إسنادها وتخريجها.

وأما المبرد في كتابه "المقتضب" فلا نراه يستشهد إلا بالقليل من الأحاديث النبوية؛ قال: «وَفِي الْحَدِيثِ: لَمَّا طَعَنَ الْعَلِجُ أَوْ الْعَبْدُ عُمَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ صَاحِحٌ يَأْتِي إِلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹²⁾، وقال أيضاً في "المقتضب": «وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أُولُو الْحَيٍّ أَلْفَ مَعَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَهِيْنَةً»⁽¹³⁾.

والظاهر أن المبرد أراد في جل ما استشهد به من الأحاديث الخبر⁽¹⁴⁾، ولم يأت بالحديث النبوبي المرفوع إلا في موضع واحد؛ يقول: «وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّمَا فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ))»⁽¹⁵⁾.

غير أن الأمر يتغير في بيئة الأندلس، فيحتاج بالحديث ابن خروف، والسهيلي، وابن مالك، حيث بلغت شواهده منه مائة واثنين وثلاثين حديثاً، وقد أثر في النهاة بعده كابن هشام وابن عقيل والمرادي...».

فابن هشام في "شرح الشذور" يستشهد بما يقارب ثلاثين حديثاً، ومثل ذلك في باب "المرفوعات"، فصل "خبر إن وأخواتها" يقول: «وَفِي الْحَدِيثِ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا))»⁽¹⁶⁾. وكذلك ما جاء في باب المنصوبات، فصل "المنصوب على الاختصاص مفعول محدود العامل"، ذاكراً تعريف المنصوب على الاختصاص بالإضافة، يقول: «وَمَنْ تَعْرِيفُهُ بِالإِضَافَةِ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّا أَلَّا مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))»⁽¹⁷⁾.

أما في "معنى اللبيب" فيشهد بثمانية وسبعين حديثاً⁽²⁰⁾ في مسائل نحويةٍ شتى؛ ومن ذلك ما أورده في باب "تفسير المفردات وذكر أحكامها"، فصل حرف الجر "في" ذاكراً معانيها ومن ضمنها معنى "التعليق"؛ يقول: «حرفُ جَرٌ لَهُ عَشْرٌ مَعَانٌ:...، والثالثُ التَّعْلِيلُ: نَحْوُ....، وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ امْرَأَهُ دَخَلَتِ النَّارَ فِي هَرَةٍ حَبَسْتَهَا)»⁽²¹⁾. وكذلك ما جاء في "مسوغات الابداء بالنكرة" عند ذكره لشروطها حين تكون عاملة، يقول: «والثاني: أَنْ تَكُونَ النَّكْرَةُ عَامِلَةً: إِمَّا رَفْعًا... وَإِمَّا جَرًًا نَحْوَ قَوْلِهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَ اللَّهُ»»⁽²³⁾.⁽²⁴⁾

ومهما يكن فإن النحاة قد اختلفوا في الاستشهاد بالأحاديث لإثبات قواعد اللغة والنحو، كل احتاج ببراهين وحجج ارتضاها، إما منعا للاستشهاد وإما إقرارا، وتحاول هذه الدراسة توضيح ذلك من خلال إيراد آراء المانعين والمجيزين والمتوسطين على حد سواء بعون الله.

ثانياً- ما جاء عند القدماء في حجية الحديث في الدرس النحوي:

1. علل المانعين لحجية الحديث:

من المعلوم أن علماء الحديث قد جوزوا روایة الحديث بالمعنى؛ وحاصل هذا أن يُروى الحديث عن رسول الله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمعناه لا بلفظه، مما أثر تأثيراً مباشراً في الاستشهاد بالأحاديث لإثبات اللغة وقواعد النحو عند علماء العربية. وينظر أن النحاة القدماء لم يصرّحوا بالأسباب التي جعلتهم لا يستشهدون بالحديث، وقد اجتهد المتأخرون في ذكر الأسباب، والسبب الإجمالي في ذلك هو أن علماء العربية لم يتبيّنو من أن نصوص الحديث النبوي في مصنفاته جاءت بلفظ النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كونه أفسحَ العرب فاطبة، فلو تبيّنوا من ذلك ل كانت نصوص الحديث تُحمل كما يُحمل القرآن الكريم في إثبات القواعد نحوية كونه حجة بالإجماع، وفي هذا الشأن يقول أبو حيان (ت 745هـ): «إِنَّمَا تَرَكَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُثُوقَهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِذْ لَوْ وَتَقُوا بِذَلِكَ لِجَرَى مَجْرَى الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ الْقَوَاعِدِ الْكُلْلِيَّةِ»⁽²⁵⁾.

وقد حدّ بعض المتأخرین الأسباب التي دعت هؤلاء العلماء إلى المنع تقضيلاً، ويمكن إيرادها فيما يلي:

أ- تجويز رواية الحديث بالمعنى: ذلك أن معظم الأحاديث قد رواها الرواة بالمعنى لا بالألفاظ المسموعة منه صلى الله عليه وسلم، وكان هذا شأن الرواية في كل طبقة، يسمعون الأحاديث بألفاظٍ ثم يروونها بألفاظ أخرى، وهكذا حتى وصلت إلينا، ولربما انطمست معالم ألفاظها ومعانيها، فكان للرواية بالمعنى ضرر كبير في اللغة كما يرى المانعون لحجية الحديث، ولهذا لم يأخذ هؤلاء بالأحاديث لإثبات القواعد اللغوية؛ لما لم يللموا العلم اليقين لفظه -صلى الله عليه وسلم- الذي نطق به في تلك الأحاديث، فرفضوا أن يستشهدوا بها في إثبات قواعد النحو.⁽²⁶⁾

وتجويز الرواية النقل بالمعنى يحدث للبس في كثير من عبارات الحديث، فنجد قصة واحدة جرت في زمانه -صلى الله عليه وسلم- لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما رُويَ من قوله: «زَوْجُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽²⁷⁾ بلطف: (مَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ)، أو (خُذُّهَا بِمَا مَعَكُمْ)، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذا المقام.

نعلم يقيناً أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ فأنت الرواية بالمرادف، ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولاسيما مع تقادم السمع، وعدم ضبطه بالكتابة، والاتكال على الحفظ، والضابط منهم من ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً خصوصاً في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري: «إِنْ قَلْتُ لَكُمْ: إِنِّي أَحَدُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَظَرَ عَلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ بِالْمَعْنَى»⁽²⁸⁾.

ب- وقوع اللحن كثيراً فيما روی من الحديث: وذلك لأن كثيراً من الرواية كانوا من غير العرب، ولا يعلمون سمت كلام العرب ولا صناعة النحو، فوق اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، يقول السيوطي: «وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب، وتعلم قطعاً غير شك أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أفصح الناس، فلم يكن ليتكلَّم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلَّم بلغة غير لغته فإنما يتكلَّم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز، وتعليم الله ذلك له من غير معلم».⁽²⁹⁾

ويذكر أبو حيان على ابن مالك إجازته الاستشهاد بالحديث مطلقاً بقوله: «قد وقع هذا المصنفُ من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتفقين والمتأخرین سلك هذه الطريقة غيره»⁽³⁰⁾. وقال في

موضع آخر : «وَالْمُصْنَفُ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَا وَرَدَ فِي الْأَثْرِ مُتَعَبِّداً بِزَعْمِهِ عَلَى النَّحْوَيْنِ وَمَا أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ، وَلَا صَحِبَ مِنْ لَهُ التَّمَيِّزُ»⁽³¹⁾. ثم يختم أبو حيان كلامه بقوله: «وَإِنَّمَا أَمْعَنْتُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ لِلَّا يَقُولُ الْمُبْتَدِئُ: مَا بَالُ النَّحْوَيْنِ يَسْتَدِلُونَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَلَا يَسْتَدِلُونَ بِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ بِنَفْلِ الْعُدُولِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَضْرَابِهِمَا؟ فَمَنْ طَالَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَدْرَكَ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يَسْتَدِلْ النُّحَادُ بِالْحَدِيثِ».⁽³²⁾

ويذكر السيوطي قول قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة⁽³³⁾، وكان ممن أخذ عن ابن مالك: «قُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي هَذَا الْحَدِيثُ رِوَايَةُ الْأَعْاجِمِ، وَوَقَعَ فِيهِ مِنْ رِوَايَتِهِمْ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْ بِشَيْءٍ»⁽³⁴⁾. هذا ما استدل به المانعون لحجية الحديث من حجج هي حسبهم دامغة.

إن قول المانعين بأنه قد وقع اللحن في كثير من الأحاديث، يُجاب عليه بأن كثيرا مما أورد على هذا الوجه قد ظهر له وجه من الصحة، وقد ألف في هذا الباب ابن مالك كتابه "التوضيح في حل مشكلات الجامع الصحيح" وذكر للأحاديث التي يشكل إعرابها وجوهاً يبيّن بها أنها من قبيل العربي الفصيح، كما أن كثيراً مما ينكره اللغوي ويعد لحننا، يأتي لغوي آخر فيذكر له وجهاً مقبولاً.⁽³⁵⁾

إضافة إلى ذلك فإن وجود ألفاظ مخالفة لما هو مطرد وشائع في القواعد النحوية، لا يلزم الإعراض عن الاستدلال بالأحاديث جملة، وإذا كان في بعض الأحاديث لحن أو تصحيف، فالأشعار يقع فيها كذلك؛ والدواوين الشعرية في أدبنا العربي حافلة بمثل هذا لا يمكن ذكرها بقصد الإيجاز، وهي حجة من غير خلاف، فوقوع الغلط نادر، لا يبني عليه حكم، ولا يصح منع الكلم الهائل من الأحاديث الصحيحة التي روتها من لا يطعن في عدالتهم وعلمهم⁽³⁶⁾، كالبخاري ومسلم وقبلهما الزهري ومالك.

ويقول عبد الرحمن السيد معترضاً على ما احتج به المانعون للاحتجاج بالحديث: «وَإِذَا كُنَّا نَحْتَاجُ بِكَلَامِهِمُ الَّذِي أَنْشَوْهُ، فَلَأَنْ تَحْتَاجَ بِكَلَامِهِمُ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي عَبَرُوا بِهَا عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي فَهِمُوهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَعَلَى أَنَّ بَعْضَهُمُ لَمْ يَكُنُوا عَرَبًا، فَكُلُّهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْأَعْاجِمِ».⁽³⁷⁾

2. علل المجيزين لحجية الحديث:

أما المجizzون فأغلبهم من اللغويين وأصحاب المعاجم، إذ كان هدفهم المعنى؛ فلا مجال إذن من الترجح في الاستشهاد بالحديث النبوى، فظهر الحديث في كتب اللغة والمعاجم، ويكفى أن ننظر إلى كتاب "التهذيب" للإمام أبي منصور الأزهري (ت282هـ) حتى نرى اعتماده على الأحاديث، وإكثاره من الاستشهاد بها، وكذلك الحال في "الصحاح للجوهري"، و"المخصوص" لابن سيدة، و"الجمل" و"مقاييس اللغة" لابن فارس، و"الفائق للزمخشري".⁽³⁸⁾

أما من احتاج بالأحاديث من النهاة، فقد قيل: إن من أوائل من أقدم منهم على ذلك، أبو القاسم الزمخشري (ت538هـ) الذي أكثر من الاحتجاج به، بل تعدى ذلك إلى الاستشهاد بكلام أهل البيت، وكذلك ابن خروف، يقول ابن الصائغ في "شرح الجمل": «كَانَ ابْنُ خَرُوفَ يَسْتَشْهِدُ بِالْحَدِيثِ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتَظْهَارِ وَالْتَّبَرُكِ بِالْمَرْوُيِّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ أَعْفَلَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُهُ فَلَيْسَ كَمَا أَرَى».⁽³⁹⁾

وعلى رأي هؤلاء المجizzين ابن مالك، وابن هشام (ت761هـ)، ويستند هؤلاء إلى:⁽⁴⁰⁾

- الإجماع على أنه -صلى الله عليه وسلم- أفصح العرب لهجة.

- الإجماع على أن الأحاديث أصح سندًا مما ينقل من أشعار العرب؛ ذلك لما وضعه علماء الحديث من شروط دقيقة في تحرير الأحاديث وروايتها وتقسيمهما إلى صحيح وحسن وضعييف، وهذا غير وارد في روایة الشعر والأدب.

- لا عبرة بأن أغلب الرواية من الأعاجم، لأنه يمكن أن يقال ذلك في رواة الشعر والنثر، وعلى الرغم من ذلك يُحتاج بما جاء فيهما.

- إنه ظهر أن كثيراً مما يُنسب إلى اللحن في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، قد ظهر له وجه من الصحة، وعليها خرجت الأحاديث.⁽⁴¹⁾

أما بالنسبة إلى الرواية بالمعنى، فإنهم يرددون عليها بأن الأصل في رواة الحديث عدم تبديل النطق، وخاصة أنه قد وضعت الضوابط وشدد العلماء في التحرير والضبط، كما أن كثيراً من المحدثين والفقهاء والأصوليين ذهبوا إلى منع روایة الحديث بالمعنى، ومن أجازها اشترط ما يلي⁽⁴²⁾:

- أن يكون الرّاوي عالماً بموقع الألفاظ، خيراً باللغة وأسرارها.

- أن يكون ملماً بعلوم الشريعة ومقاصدها.
- أن يكون الحديث الذي يرويه بالمعنى ليس من جوامع الكلم؛ ذلك أنه يروى باللفظ وجوباً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
- أن يكون الحديث مما لا يتعبد بلفظه؛ كالأدعيه وغيرها.

يضاف إلى كل ذلك أن الرواية بالمعنى كانت قبل التدوين، والتدوين وقع في القدر الأول وقبل أن تقدس الألسنة، فغاية ما حدث - على افتراض وقوع التبديل في اللفظ - أنه تم تبديل لفظ يُحتاج به بلفظ آخر يُحتاج به كذلك، لأنه تصرفاً من يُحتاج بأقوالهم. ثم إنَّ الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما يكون فيما لم يدون، أما ما تم تدوينه فلا مجال فيه إذن إلى القول بتبديل الفاظه⁽⁴³⁾.

إنه لا يمكن قبول هذه الأدلة بجملتها، لأنَّ الادعاء بأنَّ الأحاديث دُونت قبل فساد الألسنة غير مطابق لتاريخ تدوين علم الحديث، فالواقع أنَّ أول تدوين للحديث وقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومنمن كان يكتب الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أما تدوينه في كتب فقد وقع بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ) وقيل إنَّ أول من دون الحديث محمد بن مسلم الزهراني (ت 124هـ)؛ وقيل: سعيد بن أبي عروبة (ت 156هـ)، والربيع بن صبيح (ت 160هـ).⁽⁴⁴⁾

وهذه النظرة التاريخية تدلُّ على أنَّ ابتداء تدوين الحديث ليكونَ علمًا منهجاً متكاملًا كان في أوائل القرن الثاني، وأنَّه لم يتم تدوين معظم الأحاديث إلا في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: «إذا عدنا إلى قول ابن خلدون (تدوين الأحاديث وقع في القدر الأول قبل فساد اللغة العربية، وحين كان كلام أولئك - على تقدير تبديلهم - يسُوغ الاحتجاج به) وعرضناه على التاريخ وجدنا أنَّ التدوين وقع بعد أن دخل الفساد في اللغة...، فدعوى أنَّ الأحاديث دُونت قبل فساد اللغة وأنَّ كلام المدونين لها يسُوغ الاحتجاج به في اللغة، غير مطابقة للتاريخ من كُل وجه، ولو نتمت على نحو ما قررَه ابن خلدون لقامت بِها الحجَّةُ الفاصلَةُ على الاستشهاد بالحديث في اللغة من غير حاجة إلى شيء آخر يعضدها»⁽⁴⁵⁾. ثم يستدرك قائلاً: «والذي نستقيده من حقائق التاريخ أنَّ قسمًا كبيرًا من الأحاديث دونَه رجالٌ يُحتاجُ بأقوالهم في العربية، وأنَّ كثيراً من الرؤاة كانوا يكتُبون الأحاديث عند سماعها، وذلك مما يُساعد روایتها بلفاظها،

فيضافُ إِلَى هَذَا وَذَاكَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَمَا عُرِفَ مِنْ احْتِياطِ أَنْمَاءِ الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِهِ فِي الرِّوَايَةِ، فَيَحْصُلُ الظُّنُونُ الْكَافِي لِرُجْحَانِ أَنْ تَكُونَ الْأَحَادِيثُ الْمُدَوَّنَةُ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ مَرْوِيَّةً بِالْفَاظِهَا مِنْ يُحْتَاجُ بِكَلَامِهِ». (46)

3. مذهب المتوضطين في حجية الحديث:

ترزعم هذه الطائفة الإمام أبو الحسن الشاطبي (ت 790هـ) فأنكر على النحاة استشهادهم بكلام أجلاف العرب وتركهم الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة، يقول: «لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّحْوَيْنَ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ بِكَلَامِ أَجْلَافِ الْعَرَبِ وَسُفَهَائِهِمُ الَّذِينَ يَبُولُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَأَسْعَارِهِمُ الَّتِي فِيهَا الْفُحْشُ وَالْخَنَّا» (47)، ويذكرُونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ لِأَنَّهَا تُتَقْلِّبُ بِالْمَعْنَى وَتَخْتَلِفُ رِوَايَتُهَا وَالْفَاظُهَا...» (48).

ولقد رأى أن الحديث ينقسم إلى قسمين: «قِسْمٌ يَعْتَنِي نَاقِلُهُ بِمَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ، هَذَا لَمْ يَقُعْ بِهِ اسْتَشْهَادُ أَهْلَ الْلِّسَانِ، وَقِسْمٌ عُرِفَ اعْتَنَاءُ نَاقِلِهِ بِلَفْظِهِ لِمَقْصُودِ خَاصٍ كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي قُصِّدَ بِهَا فَصَاحَتُهُ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَكَتَابِهِ لِيَهْمَدَانَ وَكَكَاتَابِهِ لِوَائِلِ بْنِ حَجَرِ، وَالْأَمْثَالِ النَّبُوَيَّةِ، فَهَذَا يَصْحُحُ اسْتَشْهَادُ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ». (49)

ثم يقول رداً على ما ذهب إليه ابن مالك «وَابْنُ مَالِكٍ لَمْ يُفَضِّلْ هَذَا التَّقْصِيرَ الضروري الذي لا بد منه، وبنى الكلام على الحديث مطلقاً، ولا أعرف سلفاً إلا ابن خروف؛ فإنه أتى بآحاديث في بعض المسائل حتى قال ابن الصنائع: لا أعرف هل يائسي بها مسندلاً بها، أم هي لمجرد التمثيل والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا، فكانه بناء على امتناع نقل الأحاديث بالمعنى وهو قول ضعيف» (50). وهكذا يفرق الشاطبي بين ما اعتبر الرواية بلفظه وما روی بالمعنى، فهو لا يطرح الأحاديث جملة كما لا يقبلها جملة، بل يفرق بينها.

وقد تبع السيوطي ابن الصنائع وأبا حيان في إنكارهما على ابن مالك الاستشهاد المطلق بالحديث مثبتاً أن الرواية كانوا ينقلون الأحاديث بالمعنى، يقول: «وَمَمَّا يَذَلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّنَاعَ وَأَبُو حَيَّانَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ اسْتَشْهَدَ عَلَى لُغَةِ (أَكْلُونِي الْبَرَاغِيَّ) بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ) (51) وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ يُسَمِّيَهَا لُغَةً «يَتَعَاقِبُونَ»» (52)، وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكنني

أقول: إن الواو فيه علامة إضمار؛ لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجرداً قال فيه: ((إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ فِيهِمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)).⁽⁵³⁾

ولكن السيوطي يقرر - ومن البداية - موقفاً متوسطاً في هذه المسألة بين المنع والإجازة مشابهاً لما ذهب إليه الشاطبي، فيقول: «وَأَمَّا كَلَامُهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُسْتَدَلُّ مِنْهُ بِمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْفَظْ مَرْوِيًّا، وَذَلِكَ نَادِرٌ جَدًا، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الْقِصَارِ عَلَى قِلَّةٍ أَيْضًا».⁽⁵⁴⁾

ثالثاً- ما جاء عند المعاصرين في حجية الحديث في الدرس النحوى:

وقف جل الدارسين المعاصرين إزاء مسألة "حجية الحديث في الدرس النحوى" موقف المتمعن والمترىث، وذلك لدقّتها وحساسيتها؛ فكانت نظرتهم أقرب إلى التوسيط والاعتدال كونهم استندوا إلى المجامع اللغوية والفقهية، وعندوا مظان الأخذ والنظر بين علماء اللغة وعلماء الحديث، وحتى أهل الأصول.

ومن هؤلاء الباحثين المعاصرين "محمد الخضر حسين"، وهو من أهم من كتب في هذا الموضوع⁽⁵⁵⁾، ويعد من أوائل اللغويين المحدثين الذين عُنوا بقضية الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف في الدرس النحوى؛ فقد استقصى المسألة في الكتب الكثيرة، ليبرى في أي جانب يقع الحق، إذ يقول: «وَهَذَا مَا دَعَانِي إِلَى أَنْ أَبْحَثَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ وَبَدَّلْتُ جُهْدًا فِي اسْتِقْصَاءِ مَا كَتَبَهُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، ثُمَّ اسْتَخَلَصْتُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ رَأِيًّا».⁽⁵⁶⁾

ولقد خلص الشيخ بعد أن عرض أدلة المانعين والمميزين، وناقشها إلى نتيجة يذهب فيها إلى أن من الأحاديث ما لا ينبعى الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة، وهو ستة أنواع:⁽⁵⁷⁾

أحدها- ما يرى بقصد الاستدلال على كمال فصاحتته - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثانيها- ما يرى من الأقوال التي كان يتبعد بها، أو أمر بالتبعد بها كالفاظ القنوت والتحيات، وكثير من الأذكار والأدعية.

ثالثها- ما يرى شاهداً على أنه ع كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.

رابعها- الأحاديث التي وردت من طريق متعددة واتحدت أفالظها.

خامسها- الأحاديث التي دونتها من كان يعيش في بيئه عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة كمالك بن أنس وعبد الملك بن جرير والإمام الشافعى.

سادسها- ما عُرف من حال روّاته أنهم لا يجيزون روایة الحديث بالمعنى مثل: ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حبّو وعلي بن المديني.

كما يرى "الحضر حسين" أن من الأحاديث ما لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتياج به؛ وهي الأحاديث التي لم تدون في الصدر الأول وإنما تروى في كتب بعض المتأخرین⁽⁵⁸⁾.

ولقد اعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا البحث وخرج بقرار مفاده جواز الاحتياج ببعض أنواع الأحاديث وحدودها.

جاء في قرار المجمع أن علماء العربية اختلفوا في الاحتياج بالأحاديث النبوية؛ لجواز روایتها بالمعنى، ولكثره الأعاجم في روایتها، وقد رأى المجمع الاحتياج ببعضها في أحوال خاصة مبينة فيما يأتي⁽⁵⁹⁾:

❖ لا يحتاج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول، ككتب الصحاح الستة فما قبلها.

- ❖ يحتاج بالحديث المدون في هذه الكتب المذكورة آنفاً على الوجه الآتي⁽⁶⁰⁾:
1. الأحاديث المتواترة⁽⁶¹⁾ المشهورة.
 2. الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبارات.
 3. الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم⁽⁶²⁾.
 4. كتب النبي صلى الله عليه وسلم.
 5. الأحاديث المروية لبيان أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يخاطب كل قوم بلغتهم.
 6. الأحاديث التي دونتها من نشأ بين العرب الفصحاء.
 7. الأحاديث التي عُرف من حال روایتها أنهم لا يجيزون روایة الحديث بالمعنى، مثل: القاسم بن محمد، ورجاء بن حبّو، وابن سيرين.
 8. الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة.

يلحظ أن قرار المجمع لا يكاد يخرج في مضمونه على ما جاء به الشيخ الحضر حسين، مما يدل على شيء من التوافق في هذه المسألة.

وقد استدرك أمين السيد على المجمع نوعين من الأحاديث؛ إذ قال: «ولكنني أرى أنه يجب أن يزيد فيما يُحتج به:

- الأحاديث التي روتها من العرب من يوثق بفصاحتهم.
- الأحاديث التي يؤمن فيها إلى عدالة رواتها، والتي يغلب على الظن تعدد مواطن الاستشهاد فيها، وإن اختلاف الصيغة يرجع إلى تكرار الإجابة⁽⁶³⁾.

لكن باحثا في شؤون المجمع، وهو الدكتور "رشاد الحمازوي" علق على قرار المجمع بقوله: «إن هذا القرار مهم بالطبع، إلا أنه يستند إلى رأي محافظ لا يأمن للبس، فهو يقر معايير فيها نظر، من ذلك اعتماده على الجنس العربي الخالص، وإقراره فساد اللغة في فترة معينة، والطعن في رواة الحديث لأنهم أعلام، دون التتبّع إلى أن الإمام البخاري ليس عربيا، وتلك عرافي ومتناقضات من شأنها أن تثير قضايا ومشكلات عند تطبيق هذا القرار»⁽⁶⁴⁾.

ولعل الحمازوي قد جانب الصواب في مسألة "الاعتماد على الجنس العربي الخالص"، وهي لم ترد في أي بند من بنود القرار بل إننا نجد عكسها، فنجد في البند "و" الأحاديث التي دونتها من نشأة بين العرب الفصحاء، وهذا توسيع يدخل العربي وغيره، هذا فضلا عن ورود اسم "ابن سيرين" ممن يؤخذ عنه في قرار المجمع، وهو عربي بالولاية⁽⁶⁵⁾.

أما إقرار المجمع فساد اللغة في فترة معينة، فلم تكن من وحيه، فإذا كان ثمة فترة للاستشهاد بالشعر، فإن الاستشهاد بالحديث أحوط، كما أنتا لم نر في قرارات المجمع ما يطعن في رواة الحديث لأنهم أعلام، والكتب المدونة في الصدر الأول والتي أجاز المجمع الاستشهاد بها حافلة بالرواية الأعلام⁽⁶⁶⁾.

خلاصة:

ما سبق يتضح أننا إذا استعرضنا آراء علماء اللغة والحديث والأصول القدامى والمعاصرين فأخذنا مثلاً ما جاء به "الحضر حسين" وما زاده عليه قرار المجمع من الشروط، وجدنا هذه القرارات لم تتحلل من كل القيود، بل كانت وفق شروط ذكر جلها المتأخرون من القسماء كالشاطبي والبدر الدمامي (ت827هـ) وغيرهما، إلا أن قرار المجمع رتبها وصنفها وزاد عليها.

وعلى هذا فالاستشهاد بكتاب صحيح البخاري أو مسلم في الدرس النحوي وارد؛ فإذا كان الاستشهاد بالشعر المتأخر من عصور الاحتياج كشعر ابن هرمة وغيره قائماً، فإن الاستشهاد بالأحاديث أولى؛ خاصة إذا كانت من صحيح البخاري أو مسلم وهما أصح كتابين بعد كتاب الله ولا يُشك في انتهاهما، خلافاً لدواوين الشعراء التي تبقى دوماً

محل فحص وتمحیص، كما عُلم أنه أُجيز الاستشهاد بالكتب المدونة في الصدر الأول والتي أجاز مجمع اللغة العربية الاستشهاد بها رغم أنها حافلة بالرواية الأعاجم

المواهش:

- (1) ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، لويس الملعوف، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط20، 1986، ص121.
- (2) المراد بالتقرير: الأفعال التي فعلها الصحابة أمام النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم.
- (3) المراد بالصفة: ما تحدث به الصحابة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- .
- (4) ينظر: دراسات في القرآن والحديث، يوسف خليف، مكتبة غريب، القاهرة، دط، دت، ص148.
- (5) مدخل إلى أصول النحو، محمد خان، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، دط، دت، ص17.
- (6) المرجع نفسه، ص17.
- (7) ينظر: الكتاب، سبيوبيه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، (دت)، 327/1، 74/1، 32/2، 327/1، 32/1، 80/2، 393/2، 393/3، 116/4.
- (8) ينظر: العقد الثمين في تراجم النحويين، شمس الدين الذهبي، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م، ص218.
- (9) الكتاب، 92/2.
- (10) المصدر نفسه، 32/2.
- (11) المصدر نفسه، 393/2.
- (12)- المقتصب، المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عصيمة، عالم الكتب، بيروت، دط- دت، 533/4.
- (13) المصدر نفسه، 464/2.
- (14) وهو -عند بعض العلماء- مرادف للحديث بالنظر إلى المعنى اللغوي للكلمتين، وعند بعضهم يشمل معناه كل الأخبار التاريخية، ولذلك قال علماء الحديث: «بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس». ينظر: دراسات في القرآن والحديث، ص149.

- ولد في حماة وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فالشام، فمصر، حتى شاخ فعمي فمات، من مؤلفاته: "المنهل الروي في الحديث النبوى"، و"كشف المعانى فى المتشابه من المثاني"، ينظر: الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلانى، دار الجبل، بيروت، (دط-دت)، 280/3.
- (34) الاقتراح، ص55.
- (35) ينظر: أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، محمد سالم صالح، دار السلام، القاهرة، ط1-2006م، ص238.
- (36) ينظر: المرجع نفسه، ص238.
- (37) أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، محمد سالم صالح، ص239.
- (38) المرجع نفسه، ص239.
- (39) الاقتراح، ص54.
- (40) أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، ص239.
- (41) ينظر: نظرات في النحو، طه الرواى، مجلة المجمع العلمي بدمشق، العدد 14، ص325-327.
- (42) ينظر: الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، ص201.
- (43) ينظر: أصول النحو العربي، محمود أحمد نحلة، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ط1، 1987م، ص51-53.
- (44) ينظر: دراسات في العربية وتاريخها، محمد الخضر حسين، نشره على رضا التونسي، المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، دمشق، ط2، 1960م، ص172.
- (45) المرجع نفسه، ص175.
- (46) دراسات في العربية وتاريخها، محمد الخضر حسين، نشره على رضا التونسي، المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، دمشق، ط2، 1960م، ص175.
- (47) الخنا: هو الفحش في الكلام، وأخنى عليه في الكلام: أفحش. ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، ص198.
- (48) خزانة الأدب، البغدادي، دار الثقافة، بيروت-لبنان، دط-دت، 6/1.
- (49) أصول النحو - دراسة في فكر الأنباري-، ص241.
- (50) خزانة الأدب، 6/1.
- (51) صحيح البخاري، كتاب موأقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم: 32، طبعة عالم الكتب، 1/231. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

